

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها عياض ولا إشكال في منع الثاني من النظر إليها والدخول عليها لأنه أجنبي وأما الأول فلا إشكال في منعه الوطاء لاحتياط الأنساب وأما ما عداه من الاستمتاع فمباح لأنها زوجة وإنما حبست لأجل اختلاط النسب كما لو استبرأها من زنا وبدليل لو كانت المغضوبة ظاهرة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها إذ الولد ولده عند ابن القاسم وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما الثاني قال ابن الحاجب قال أبو عمران لو ثبت موته عندها برجلين فلم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولهما قال في التوضيح ما ذكره عن أبي عمران لا يؤخذ منه جواز ذلك ابتداء ونقل عنه ابن يونس وغيره أنه يجوز لها أن تتزوج بغير العدلين وليس عليها أن ترفع إلى الحاكم ولا يفسخ انتهى جميعه من التوضيح ملخصا والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها ش هكذا ذكر في توضيحه في الكلام على ذات الوليين ونص على ذلك أبو عمران الجزائري في نظائره ونص ابن يونس في أواخر كتاب النكاح الثاني في الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة ثم ثبت أنه كان يرسلها إليها أنها ترد إليه وإن دخل بها الثاني ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على التطلق على الغائب بعدم النفقة وذكر معه أيضا مسألة من طلق عمرة وادعى أن له زوجة أخرى تسمى بذلك ونقلها أيضا عن المتيطي وذكر عنه أيضا قولاً ثانياً بأنها لا ترد إليه وهو في المتيطية في الكلام على الطلاق